تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٥
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من المرسوم بقانون
رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ٧
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية..... ٨
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء لجنة التنسيق والمتابعة بين مملكة البحرين
ووكالات منظمة الأمم المتحدة..... ٩
تعميم بشأن عطلة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٩هـ ١٢
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التعليمية لمراكز وحلَقات تحفيظ القرآن الكريم..... ١٣
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الوطن..... ٢٦
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الأيام الذهبية ٢٧
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي..... ٢٨
قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتخاذ مملكة البحرين مقراً
لاتحاد الكيميائيين الخليجي (منظمة دولية غير حكومية)..... ٣١
إعلان من وزارة المواصلات والاتصالات بشأن إلغاء تراخيص سجلات تجارية
خاصة بالنقل السياحي ٦٣
إعلان مناقصة تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل لسوق القيصرية
وعمارات علي راشد فخرو ١ و٢ - المرحلة الثانية..... ٦٤
إعلانات من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٦٧
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٦٩
إعلانات مركز المستثمرين ٧٠

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بتعيين عضو جديد في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين عضو جديد بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكَّل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برئاسة معالي الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، وعضوية كلٍّ من:

١. فضيلة الشيخ عبدالحسين خلف العصفور نائباً للرئيس.

٢. فضيلة الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود المحمود.

٣. فضيلة الشيخ الدكتور فريد يعقوب المفتاح.

٤. فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان.

٥. فضيلة الشيخ محمد ملا أحمد حسن علي التوبلاني.

٦. فضيلة الشيخ منصور علي حمادة.

٧. فضيلة الشيخ محمد حسن عبدالمهدي الشيخ.

٨. فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن الشيخ منصور الستري.

٩. فضيلة الشيخ جميل محمد إبراهيم حسن القصاب.

١٠. فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق العباسي.

١١. فضيلة الشيخ جواد عبدالله عباس حسين.

١٢. فضيلة الشيخ محمد جعفر محمد الجفيري.

١٣. فضيلة الشيخ راشد حسن أحمد البوعينين.

١٤. فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم راشد المريخي.

١٥. فضيلة الشيخ عبدالرحمن ضرار الشاعر.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ يـونيـــو ٢٠١٨م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، النص الآتي:

"**الفقرة الثانية من المادة (٢٤):**

ويجوز إقامة مبانٍ سكنية للعمال في المناطق الصناعية من قِبَل مالك المشروع الصناعي لإسكان عماله في الأرض المخصَّصة للمشروع، وكذلك للمستثمرين الذين يرغبون في إنشاء هذه المباني لأغراض سكن العمال بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة شئون المناطق الصناعية، وبمراعاة الشروط المتعلقة بأمن وسلامة العاملين وصحتهم، وذلك وِفْقاً لِما تقرِّره اللائحة التنفيذية."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٨م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، النص الآتي:

"ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل مَن:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

٣- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها.

٤- كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٨م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء لجنة التنسيق والمتابعة
بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على اتفاق إطار الشراكة الاستراتيجية بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة، المُوَقَّع في أكتوبر ٢٠١٧،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨-٢٤٣٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧ بإنشاء لجنة للتنسيق والمتابعة بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُنشأ في وزارة الخارجية لجنة تسمى (لجنة التنسيق والمتابعة بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة)، يشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية كل من:

١- ممثل عن ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء.
٢- ممثل عن مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
٣- ممثل عن وزارة شئون مجلس الوزراء.
٤- ممثل عن وزارة المالية.
٥- ممثل عن وزارة الخارجية.

ويصدر بتسمية أعضائها قرار من وزير الخارجية بناءً على ترشيح الجهات المشار إليها أعلاه.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

وإذا خلا مكان أيٍّ من أعضاء اللجنة لأيِّ سبب، يحل محله بذات الأداة مَن يمثل ذات الجهة، ويُكمِل العضو الجديد مدة سلفه.

ويكون للجنة مقرِّر لأعمالها يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة من بين موظفي وزارة الخارجية.

المادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي:

١ – التأكد من أنَّ مشاريع ومبادرات التعاون مع وكالات منظمة الأمم المتحدة تتواءم مع أُطُر وأولويات برامج عمل الحكومة، ورؤية مملكة البحرين الاقتصادية حتى العام ٢٠٣٠، والخطط والسياسات الوطنية التي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٢ – التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل المبادرات مع وكالات منظمة الأمم المتحدة، وأولويتها للخطط التنموية الوطنية، بما يمنع ازدواجية تنفيذ المشاريع ويحقِّق الاستخدام الأمثل للميزانيات المرصودة.

٣ – متابعة المشاريع المتفَق عليها بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة المشاريع التي تساهم المملكة في تمويلها.

٤ – الإشراف على سير عمل المشاريع المُوَقَّعة بين مملكة البحرين ووكالات منظمة الأمم المتحدة، والتأكد من تنفيذها طبقاً للمتطلَّبات المحدَّدة في وثائق المشاريع.

٥ – النظر في مقترحات الجهات المختصة بإنشاء مكاتب أو مراكز للوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مملكة البحرين.

٦ – أية موضوعات أخرى يحيلها إليها رئيس اللجنة.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو مَن ينيبه من أعضاء اللجنة. وتُصدِر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وتضع اللجنة في أول اجتماع لها لائحة بالقواعد والإجراءات المنظِّمة لأعمالها.

المادة (٥)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها، دون أنْ يكون له صوت معدود في قرارات اللجنة أو توصياتها.

المادة (٦)

ترفع اللجنة لوزير الخارجية تقريراً نصف سنوي لعرْضِه على اللجنة التنسيقية، كما تعد اللجنة تقريراً سنوياً يُعرَض على مجلس الوزراء.

المادة (٧)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٩هـ
المـوافـــق: ١٣ يـونيــو ٢٠١٨م

تعميم
بشأن عطلة عيد الفطر المبارك
لعام ١٤٣٩هـ

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٣٩هـ تعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم العيد واليومين التاليين له، وحيث إن يومي الجمعة والسبت يصادفان ضمن العطلة، فيعوَّض عنهما بتمديد العطلة يومين آخرين.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بإصدار اللائحة التعليمية لمراكز وحلَقات تحفيظ القرآن الكريم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلَقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المعدَّل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلَقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التعليمية لمراكز وحلَقات تحفيظ القرآن الكريم المرافقة لهذا القرار، وتسري أحكامها على جميع مراكز وحلَقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضـــــان ١٤٣٩هـ
المـوافـــق: ٢٤ مـــايـــو ٢٠١٨م

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الإدارة: إدارة شئون القرآن الكريم.

مدير الإدارة: مدير إدارة شئون القرآن الكريم.

الحلَقة: توازي الصف الدراسي في التعليم النظامي.

المركز: جميع المراكز والحلَقات القرآنية التي تحمل رخصة سارية المفعول من إدارة شئون القرآن الكريم.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان وفصل صيفي – إنْ وُجد –.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرَّس على مداها المقرَّرات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

البرنامج الدراسي: هو البرنامج التخصُّصي الذي ينتظم في دراسته الطالب في المراكز والحلَقات القرآنية.

الخطة الدراسية: هي مجموعة المقرَّرات التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على شهادة التخرُّج من البرنامج الملتحق به.

المستوى الدراسي: هو الدَّالُّ على المرحلة الدراسية، وفْقاً للخطط الدراسية المعتمَدة.

المقرَّر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمَدة في كل برنامج دراسي، ويكون لكل مقرَّر: رمز، اسم، أهداف، وصف مفصل لمفرداته، يميِّزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقرَّرات، طبيعة المقرَّر (نظري، عملي)، عدد الساعات المعتمَدة للمقرَّر، طريقة التقييم في المقرَّر، مسمى ونص الشهادة الممنوحة – إنْ وُجِدت –. ويجوز أنْ يكون لبعض المقرَّرات مُتَطلَّب أو متطلَّبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية أو الدرس العملي الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن ستين دقيقة.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبيِّن تحصيل الطالب في المقرَّر الدراسي خلال فصل دراسي من اختبارات تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرَّر يعقد بعد إتمام المقرَّر خلال الفصل الدراسي أو في

نهايته.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرَّر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي أو الفصل الصيفي.

الدرجة النهائية: مجموع درجة الاختبار النهائي لكل مقرَّر مضافاً إليه درجات الأعمال الفصلية، وتُحسَب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أيٍّ مقرَّر.

غير مكتمل: تقدير يُرصَد مؤقتاً لكل مقرَّر يتعذَّر على الطالب استكمال متطلَّباته في الموعد المحدَّد.

مستمر: تقدير يُرصَد مؤقتاً لكل مقرَّر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله.

اللجنة: لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المنشأة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

لجنة الجودة: لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير الإدارة، وعضوية عدد كاف من المختصين في مجال تلاوة القرآن الكريم وتجويده وقراءاته، بهدف ضمان جودة عملية التقييم في الاختبارات.

الفصل الثاني

النظام التعليمي

مادة (٢)

تعمل المراكز والحلَقات القرآنية على تحقيق الأهداف الآتية:

١. تيسير سبل تعلُّم القرآن الكريم لجميع فئات المجتمع.

٢. تصحيح تلاوة القرآن الكريم وتطبيق أحكام التجويد.

٣. التشجيع على حِفْظ القرآن الكريم.

٤. التشجيع على فهْم المعنى القرآني، ومراعاته عند التلاوة.

٥. التشجيع على تحسين الصوت بالقرآن الكريم عند تلاوته.

٦. تعزيز الارتباط باللغة العربية انطلاقاً من قوة ارتباطها بكتاب الله تعالى.

٧. نشر الثقافة القرآنية، وتشجيع الاستزادة من علوم القرآن الكريم.

٨. تنشئة الطالب على الالتزام بالأحكام الشرعية الواجبة، والتحلِّي بالقيم والأخلاق الإسلامية.

مادة (٣)

تُقدِّم المراكز والحلَقات القرآنية برامج تعليمية تخصُّصية في مجال القرآن الكريم وعلومه

من خلال عدد من البرامج الدراسية، وتتضمن الآتي:

١. برنامج التأسيس على القراءة العربية.

٢. برنامج التلاوة الصحيحة.

٣. برنامج التلاوة وعلم التجويد.

٤. برنامج حِفْظ القرآن الكريم.

ويجوز للإدارة استحداث برامج جديدة متعلقة بمجال القرآن الكريم وعلومه بعد موافقة الوزير.

مادة (٤)

تتبنى المراكز والحلَقات القرآنية المبادىء والسياسات المتعلقة بالعملية التعليمية الآتية:

١. الطالب محور عملية تعليم القرآن الكريم.

٢. تصحيح التلاوة مقدَّم على الحِفْظ تدريساً وتقويماً.

٣. انتهاج الختمة الفردية للقرآن الكريم كاملاً إنْ أمكن في البرامج والمقرَّرات الدراسية.

٤. اعتماد مقياس موحَّد لقياس إتقان تلاوة القرآن الكريم وتجويده (الجانب العملي) يطبَّق في جميع البرامج الدراسية.

٥. تعظيم ما حَفِظه الدَّارِس من القرآن الكريم، ولو كان يسيراً.

٦. المرونة في الإجراءات من أجل التيسير على المتعلِّمين، ومراعاة الفروق العمرية والفردية بينهم.

٧. لا يقلَّ مستوى خريج برنامج الحِفْظ عن خريج برنامج التلاوة وعلم التجويد في تطبيق أحكام التجويد وحُسْن الأداء.

٨. رعاية المتميزين، وحُسْن الاستثمار فيهم.

٩. تشجيع التعلُّم الذاتي والتعلُّم المستمر من أجل إتقان القراءة والحِفْظ.

١٠. الاهتمام البالغ باختيار المعلمين، وتأهيلهم، وتنمية قدراتهم في الجانب التعليمي والتربوي.

مادة (٥)

تُصدر الإدارة مع بدء السنة الدراسية دليلاً لعمل المراكز والحلَقات القرآنية وبرامجها وإجازاتها، وتُضَمِّنه التواريخ المحدَّدة لبدء وانتهاء كل فصل دراسي.

مادة (٦)

يلتزم كل مركز بإعداد جداوله الدراسية وتعميمها قبل بداية الفصل الدراسي، بحيث تحدَّد فيها أسماء المقرَّرات وأيام التدريس وأوقاتها، وكذلك أسماء المعلمين الذين يُدَرِّسون هذه المقرَّرات. وترسَل نسخة من هذه الجداول الدراسية إلى الإدارة.

الفصل الثالث
المناهج والمقرَّرات الدراسية

مادة (٧)

على الدَّارِس أن يتقن عدداً من الكفايات العامة بشكل متدرج عند ترفيعه من مستوى إلى آخر، وصولاً إلى المرحلة النهائية التي تؤهله لحمْل شهادة البرنامج، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الكفايات العامة لبرنامج التأسيس على القراءة العربية:

١. أنْ يتعرف على الحروف العربية ويتقن نُطقَها في أحوالها المختلفة.
٢. أنْ يقرأ الحروف بالحركات.
٣. أنْ يقرأ الكلمات مُشَكَّلَةً.
٤. أنْ يقرأ الجمل مُشَكَّلَةً.
٥. أنْ يقرأ الكلمات والآيات القرآنية مكتوبةً بالرسم العثماني.

ثانياً: الكفايات العامة لبرنامج التلاوة الصحيحة:

١. أنْ يصحِّح قراءة سوَر المصحف نظراً من الفاتحة إلى الناس.
٢. أنْ يتعلَّم الأحكام الأساسية في عِلْم التجويد بما يساعده في تصحيح القراءة.
٣. أنْ يراعيَ المعنى القرآني في الاستهلال والوقْف والابتداء والقَطْع.
٤. أنْ يزيِّن صوتَه عند تلاوة القرآن الكريم.

ثالثاً: الكفايات العامة لبرنامج التلاوة وعِلْم التجويد:

١. أنْ يتقن تجويد آيات القرآن الكريم نظراً من المصحف.
٢. أنْ يحفظ الأجزاء (٣٠، ٢٩، ٢٨) من المصحف الشريف، وأنْ يفهم معاني مفرداتها.
٣. أنْ يراعيَ المعنى القرآني في الاستهلال والوقْف والابتداء والقَطْع.
٤. أنْ يزيِّن صوتَه عند تلاوة القرآن الكريم.
٥. أنْ يتعلَّم الموضوعات المتعلقة بعلم التجويد، مستشعِراً أهميته في تصحيح التلاوة.

رابعاً: الكفايات العامة لبرنامج حفظ القرآن الكريم:

١. أنْ يتقن تجويد آيات القرآن الكريم استظهاراً من حِفْظِه.
٢. أنْ يحفظ القرآن الكريم كاملاً.

٣. أنْ يراعيَ المعنى القرآني في الاستهلال والوقْف والابتداء والقَطْع.
٤. أنْ يزيِّن صوتَه عند تلاوة القرآن الكريم.

مادة (٨)

تضع اللجنة خطة دراسية توزِّع فيها المنهج والمقرَّرات على مستويات البرامج الدراسية، وتحدِّد فيها عدد الأسابيع والساعات المعتمَدة لكل مستوى، والمتطلَّبات السابقة، والكفايات التعليمية التي يتم التركيز عليها في كل مستوى.

مادة (٩)

يتم اعتماد نظام الساعات الأكاديمية للمقرَّرات الدراسية كما هو موضَّح في الخطط الدراسية للبرنامج.

الفصل الرابع
تسجيل الطلبة ونقلهم

مادة (١٠)

يستقبل المركز الدَّارِسين الجدد في حدود طاقته الاستيعابية، وبما يكفل جودة المخرَجات التعليمية، على أنْ لا يزيد عدد الطلاب في الحلَقة الواحدة عن ١٢ طالباً. وللإدارة الاستثناء من ذلك بخطاب مسبَّب من إدارة المركز.

مادة (١١)

يُجرِي المركز مقابلات شخصية للدَّارِسين الجدد بهدف التَّعَرُّف على ميولهم ورغباتهم، وقياس درجة معارفهم ومهاراتهم، قبل إلحاقهم بالبرنامج المناسب لهم.

وتتولى اللجنة وضع الضوابط والتعليمات الخاصة بهذا النوع من المقابلات وتعميمها على المراكز.

مادة (١٢)

تقوم إدارة المركز بتقييد بيانات الطلاب الجدد بحسب النموذج الورقي أو الإلكتروني المحدَّد لذلك، وترسِل نسخة منها إلى الإدارة للاحتفاظ بها في سجلاتها.

مادة (١٣)

يُشترَط في الطالب المستجد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أنْ يكون حسن السيرة والسلوك.

٢. أنْ يكون لائقاً طبياً.

٣. أنْ يجتاز المقابلة الشخصية.

مادة (١٤)

يحدِّد المركز عدد الطلبة المقبولين في البرنامج بناءً على الطاقة الاستيعابية للمركز ونسبة انضباط الدَّارِسين فيه.

مادة (١٥)

تستقبل المراكز الطلاب المستجدين في أيِّ وقت من العام الدراسي، ومع ذلك يحق للمركز قصْر التسجيل على فترة أو فترات محدَّدة في السنة.

ويلتزم المركز بالاحتفاظ بسجل تاريخي لطلبات التسجيل، وجعْلِها على قائمة الانتظار عند عدم توَفُّر مقاعد دراسية، وتكون الأولوية في القبول لمن تتوفر فيه الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٦)

لا يجوز للطالب دراسة ذات البرنامج الدراسي في أكثر من مركز في وقت واحد.

مادة (١٧)

يجوز للطالب الانتقال من مركز إلى آخر متى توافرت الشروط الآتية:

١. أنْ يكون للمركز المنقول منه وإليه ترخيص ساري المفعول من إدارة شئون القرآن الكريم.

٢. أنْ يُبلِّغ الطالب مركزه المنقول منه كتابياً برغبته في الانتقال. ولا يستدعي ذلك موافقة المركز المنقول منه.

٣. أنْ يقدِّم الطالب للمركز المنقول إليه كشف درجاته وتقرير تحصيله في البرنامج الدراسي.

٤. أنْ يُشعِر المركزُ المنقول إليه الوزارة بعملية النقل كتابياً.

مادة (١٨)

يُشطَب قيد الطالب من المركز إذا انقطع فصلاً دراسياً كاملاً. ولإدارة المركز – عند الضرورة – السماح بانقطاع الطالب عن الدراسة لفصلين دراسيين بحد أقصى إذا كان لدى الطالب ما يبرِّر ذلك. وفي كل الأحوال إذا رغِب في العودة لمقاعد الدراسة بعد تجاوُز ذلك وجَب إجراء اختبار تحديد مستوى، وتسكينه في المستوى المناسب له بحسب الاشتراطات التي تضعها اللجنة.

الفصل الخامس
التقويم والاختبارات

مادة (١٩)

يُعَدُّ التقويم جزءاً أساسياً من العملية التعليمية، وفي ضوئه يتم تحديد مقدار تحصيل الدَّارِس واتخاذ الإجراءات والأساليب المناسبة لتعزيزه وزيادة تحصيله.

وتتولى الإدارة الإعلان عن مواعيد الاختبارات، واستقبال الترشيحات، وتشكيل اللجان وتحديد مهماتها، وتسمية أعضائها، ورصْد الدرجات، واستخراج النتائج، ومتابعة اعتمادها، وإصدار الشهادات، وسائر الأعمال المتعلقة بإدارتها وحُسْن تنظيمها وضمان سرِّيَّتها. ويحق للإدارة استحداث اختبارات أخرى عند الحاجة بهدف ضبْط العملية التعليمية وتحسين جودة مخرَجاتها.

مادة (٢٠)

يحق لإدارة المركز أنْ ترشِّح الطلاب المستجدين في أيٍّ من البرامج الدراسية لاختبارات تحديد المستوى التي تجريها الإدارة، إذا توفَّرت في الطالب الاشتراطات الآتية:

١. أنْ يكون قد أتمَّ متطلبات المنهج الدراسي في المستوى المرشَّح منه.

٢. أنْ يجريَ المركز تقييماً مبدئياً له لتحديد المستوى المناسب له بحسب كفاياته.

٣. أنْ لا يكون مقيَّداً في سجلات الدَّارِسين المنتظمين بأيٍّ من المراكز والحلَقات القرآنية.

مادة (٢١)

لا يتقدَّم الطالب لاختبار المقرَّر إلا إذا أتمَّه مستوفياً الكفايات المطلوبة، على أنْ يقدِّم المركز ما يثبت ذلك، شريطة أنْ يُمضيَ الطالب في دراسة المستوى الواحد مدة لا تقل عن شهرين. وللإدارة الاستثناء من ذلك بناءً على طلب مسبَّب من إدارة المركز.

مادة (٢٢)

يُشترَط لتقدُّم الطالب لاختبارات مقرَّرات أحكام التجويد النظرية حضورُه ما لا يقل عن ٥٠٪ من حصص ذلك المقرَّر، على أنْ يرفِق المركز ما يثبت ذلك.

مادة (٢٣)

يحتفظ المعلِّم بسجل لمتابعة تحصيل كل طالب، ويُجرِي اختبارات تكوينية من وقت لآخر خلال الفصل الدراسي، بهدف تقييم أداء الطلاب وتحسينه، وإعدادهم للاختبارات. ويحتفظ بنتائج الاختبارات للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (٢٤)

تتكون الدرجة النهائية لمقرَّرات التلاوة (التطبيقية) في البرامج الدراسية من: درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي. وتحدِّد اللجنة نسبة لدرجة الأعمال الفصلية من الدرجة الكلية.

وتُحتسَب درجة الأعمال الفصلية من قِبَل معلِّم المقرَّر بناءً على الاختبارات التكوينية التي يجريها للطالب خلال الفصل الدراسي.

مادة (٢٥)

تُشكِّل الإدارة لجاناً للاختبارات في المراكز وتسمي أعضاءها، ممن تتوفر فيهم الاشتراطات الآتية:

١. أنْ يكون حاصلاً على مؤهَّل قرآني مناسب، بحسب ما تُقرُّه اللجنة.

٢. أنْ يكون سليم الحواس لكي تساعده في عملية التقييم.

٣. أنْ لا تقل خبرته في تعليم القرآن الكريم عن ثلاث سنوات.

٤. أنْ يكون قد سبق له المشاركة في عضوية اللجان ولو متدرباً.

٥. أنْ يكون قد اجتاز بنجاح البرنامج الذي تنظِّمه الإدارة لتدريب أعضاء لجان الاختبارات.

٦. أنْ تَتُمَّ تزكيته من عضوين فأكثر من اللجنة، عند ترشيحه المرة الأولى.

٧. أية اشتراطات أخرى تراها اللجنة.

ويفاضَل بين المرشَّحين بعد توفُّر الاشتراطات السابقة فيهم، من خلال معايير الأولوية الآتية:

١. بحريني الجنسية.

٢. الحاصل على مؤهَّل قرآني أعلى.

٣. مَن لديه خبرة أكثر في عدد السنوات.

مادة (٢٦)

تتكون لجان الاختبارات الشفهية للمستويات النهائية في البرامج الدراسية من عدد كاف تحدِّده اللجنة لا يقل عن ثلاثة أعضاء. وفيما عدا ذلك لا تقل لجنة الاختبارات الشفهية عن عضوين. ويصدُر بتسمية الأعضاء قرار من مدير الإدارة.

مادة (٢٧)

تكلِّف الإدارة لجنة فنية من شخصين أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لإعداد أسئلة الاختبارات التحريرية والشفهية وِفْقاً للمواصفات الفنية والتربوية المتعارَف عليها في هذا المجال، على أنْ تحدِّد اللجنة الفنية مقدار الدرجات والإجابات النموذجية.

مادة (٢٨)

يُقيَّم الطلاب في جميع البرامج الدراسية من خلال معايير فنية وِفْق نماذج محدَّدة تعتمدها اللجنة، وتعمِّمُها على الأطراف ذوي العلاقة.

مادة (٢٩)

يحق للطالب التَّرَشُّح لأيِّ اختبار في أحد البرامج الدراسية المشار إليها في المادة (٣)، شريطة الآتي:

١. أنْ يتقدَّم الطالب للاختبار وِفْق النموذج المعدِّ لذلك.

٢. أنْ يقدِّم المركز ما يثبت إتمام الطالب لمتطلَّبات المستوى المرشَّح منه.

٣. أنْ يكون الطالب مقيَّداً في سجلات الإدارة كطالب منتظم.

مادة (٣٠)

يجب على الطالب الذي تعذَّر عليه الحضور لأداء الاختبار لوجود عذر خارج عن الإرادة أنْ يتقدم بعذره إلى مدير الإدارة، في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الاختبار مدعوماً بالمستندات المؤيِّدة لذلك.

وإذا لم يُقبَل عذر الطالب، فلا يحق له التقدُّم للاختبار إلا بعد مُضِيِّ شهرين من تاريخ

الاختبار الذي تغيَّب عنه.

مادة (٣١)

تحدَّد درجة النجاح في اختبار المستوى الأخير في جميع البرامج الدراسية بـ٧٠٪، وتقوم اللجنة بتحديد نسب النجاح في بقية المستويات بما يضمن تدَرُّج الطالب في تحصيله وكفاءته العلمية.

مادة (٣٢)

تُقَرَّب الدرجة الكلية للطالب إلى أقرب رقم صحيح عشري أعلى.

مادة (٣٣)

تُرفَع درجة الطالب الكلية إذا تبَقَّى على نجاحه أو على حصوله على التقدير الأعلى درجة واحدة فأقل.

مادة (٣٤)

تسجَّل صوتياً جميع تلاوات الطلاب أثناء الاختبارات الشفهية، ويتم الرجوع إليها عند الضرورة. ويفقد الطالب الذي يرفُض تسجيل تلاوته حقَّه في التَّظَلُّم من نتيجته. وفي كل الأحوال يُنظَر في التَّظَلُّمات التي ترسَل للإدارة وفْق النموذج المعدِّ لذلك، على أنْ تسلَّم للإدارة خلال مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج الأَولية.

مادة (٣٥)

تشكِّل الإدارة لجنة تسمى (لجنة جودة التقييم) تتكون من اثنين على الأقل من المختصين، وتحال إليها الحالات الآتية:

١. التَّظَلُّمات من نتائج الاختبارات.

٢. تلاوات الطلاب الذين يساوي أو يقل الفارق بين درجتهم الكلية ودرجة النجاح عن خمس درجات.

٣. تلاوات الطلاب الذين يزيد الفارق بين أعلى درجة وأقل درجة من درجات أعضاء اللجنة الشفوية عن الحد المسموح به من قِبَل لجنة اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها. ويُستثنَى من ذلك الطلاب الذين تقل درجتهم عن درجة النجاح بعشر درجات لدى أعضاء لجنة الاختبار الشفهية.

ويتولى كل عضو من أعضاء لجنة الجودة بشكل مستقل تقييم التلاوات المسجَّلة باستخدام ذات المعايير ونماذج التقييم المعتمَدة في ذلك، ويؤخذ متوسط درجة لجنة الجودة ويقارَن بمتوسط درجات اللجنة الأصلية، وتُحتسَب للطالب أعلى الدرجتين.

مادة (٣٦)

في حالة رسوب الطالب في المقرَّر يحق له إعادة الاختبار مرتين بحدٍّ أقصى. على أنْ تفصِل بين الاختبار والذي يليه مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ اختباره الذي رسب فيه. وفي حال رسوبه بعد ذلك يُنظَر في إحالته إلى برنامج آخر مناسب، ويسَكَّن في أقرب مستوى موازٍ. وللإدارة الاستثناء من ذلك بناءً على طلب من المركز أو الرأي الفني للمختصين.

وفي حال أعاد الطالب اختبار المقرَّر تُحتسَب الدرجة (الأحدث) في معدَّله التراكمي، ويشار إلى عدد مرات تسجيله للمقرَّر في سجله الأكاديمي.

مادة (٣٧)

تتيح الإدارة للطالب الحصول على تقرير معتمِد عن تحصيله الدراسي يتضمن: اسم الطالب، رقمه الشخصي، جدول بالبرامج والمقرَّرات التي درسها والسنة الدراسية والفصل الدراسي واسم المركز ونتيجته فيها، كما تصدر شهادة تخَرُّج لكل من يجتاز أحد البرامج الدراسية بنجاح.

مادة (٣٨)

تُحتسَب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرَّر، وفي النتيجة النهائية كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير
٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد
٦٥ إلى أقل من ٧٠	متوسط مرتفع
٦٠ إلى أقل من ٦٥	متوسط
٥٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول مرتفع
٥٠ إلى أقل من ٥٥	مقبول
أقل من ٥٠	ضعيف

مادة (٣٩)

يكون التقدير العام للطالب بناءً على مجموع الدرجات النهائية للمقررات في المستوى الدراسي، ويعد الطالب ناجحاً ويرفع إلى المستوى الأعلى بعد إنهاء متطلبات المستوى بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألاّ تقل درجته في كل مقرر عن ما هو معتمد في الخطة الدراسية للبرنامج.

مادة (٤٠)

تلتزم الإدارة بتعيين مراقبين لعملية الاختبارات، والتأكد من عدم وقوع الغش فيها.

وفي حال قيام الطالب بالغش في الاختبار، يقوم المراقب بسحب ورقة الإجابة، وملء النموذج الخاص بذلك ثم يرسل النموذج وورقة إجابة الطالب إلى رئيس لجان الاختبارات للتحقيق فيها، واتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (٤١)

للطالب خلال أسبوع من إعلان النتيجة، أن يتقدَّم بطلب التَّظَلُّم من نتيجته إلى مدير الإدارة بحسب النموذج المخصَّص لذلك، وتتولى مجموعة الدراسات القرآنية فحص التَّظَلُّم مبدئياً للتَّحَقُّق من موضوعيته، ومن ثم إحالته إلى لجنة ضبْط الجودة، على أنْ تقدِّم اللجنة تقريرها خلال أسبوع، وترسل نتيجة التَّظَلُّم بعد اعتمادها من مدير الإدارة لإجراء اللازم.

ولا يجوز في غير حالة الخطأ المادي في رصْد الدرجات النزول بدرجة الطالب عن الدرجة المُتَظَلَّم منها. ولا تتولد من الأخطاء الإدارية أياً كان مرتكبها أية حقوق للطالب، بما في ذلك أداؤه لاختبار لم يستوف شروطه.

وتُعتبَر نتيجة التَّظَلُّم الصادرة من لجنة الجودة والمعتمَدة من مدير الإدارة نتيجة نهائية، ولا يحق للطالب إعادة التَّظَلُّم منها مرة أخرى.

مادة (٤٢)

تمَكِّن الإدارة الدَّارسين وإدارات المراكز من الحصول على كشف تفصيلي لدرجات الطالب في المقرَّرات، بحسب النموذج المعدِّ لذلك.

وتُصدر الإدارة شهادة التَّخَرُّج بعد اجتياز الطالب جميع المقرَّرات بنجاح، بحسب النموذج المعدِّ لذلك.

مادة (٤٣)

تُحفَظ أوراق الاختبارات النهائية في خزائن خاصة بالإدارة، ويتم بعد ذلك التَّخَلُّص منها بالطريقة المناسبة وِفقاً للضوابط التي يشتمل عليها نظام الجودة المعمول به لدى الإدارة.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الوطن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة فاطمة جواد منصور بإنشاء دار حضانة الوطن لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٥/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ٢٤ مـــايـــو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة الأيام الذهبية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة إيمان فايز الفايز بإنشاء دار حضانة الأيام الذهبية لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٦/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ٢٧ مـــايـــو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة،وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) منه،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى (لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

المادة الثانية

تشكَّل اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعضوية كل من:

١ – ممثل عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٢ – ممثل عن هيئة البحرين للثقافة والآثار.

٣ – ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

٤ – ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية.

٥ – ممثل عن محافظة العاصمة.

٦ – ممثل عن مجلس أمانة العاصمة.

٧ – السيد رياض المحروس ممثلاً عن تجار سوق المنامة.

٨ – السيد محمود الناملیتي ممثلاً عن تجار سوق المنامة.

٩ – السيد نبيل أجور ممثلاً عن تجار سوق المنامة.

١٠ – السيد عباس الحليبي ممثلاً عن تجار سوق المنامة.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وفي حالة خُلُو مكان أيِّ عضو من الأعضاء لأيِّ سبب من الأسباب يحلُّ محلَّه ممثل من ذات الجهة بناءً على ترشيحها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرِّراً لأعمالها وفريق عمل تابع له من موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بهيئة البحرين للسياحة والمعارض مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس.

وتُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تَساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الخامسة

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

١ – اقتراح السياسات والخطط لتطوير موقع سوق المنامة السياحي.

٢ – اقتراح المواصفات والمعايير المتعلقة باستغلال موقع سوق المنامة السياحي أو الانتفاع به.

٣ – استشارة الجهات المعنية فيما يتعلق بتطوير واستغلال موقع سوق المنامة السياحي.

٤ – اقتراح الخطط والحلول لضمان استدامة تطوير موقع سوق المنامة السياحي.

٥ – زيادة فعالية المشاركة والتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بموقع سوق المنامة السياحي.

المادة السادسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأنْ تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أنْ يكون لأيٍّ منهم حق التصويت.

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً إلى مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض – كل ثلاثة

أشهر – بنتائج أعمالها، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بالتوصيات والاقتراحات والأعمال التي يتوجَّب إنجازها، وبيان أيَّة معوقات أو مشاكل تصادف عملها، وما تقترح اتخاذه من حلول لمعالجتها.

المادة الثامنة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٣٩هـ
المـوافـق: ٧ يـونيـو ٢٠١٨م

قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتخاذ مملكة البحرين مقراً لاتحاد الكيميائيين الخليجي (منظمة دولية غير حكومية)

قرار مجلس الوزراء رقم (٠٣–٢٤٥٧) بالموافقة على اتخاذ مملكة البحرين مقراً لاتحاد الكيمائيين الخليجي - منظمة دولية غير حكومية، دون منْحه أية حصانات أو امتيازات من أيِّ نوع، على أن يتقيَّد الاتحاد بالقوانين والأنظمة المعمول بِها في البلاد في كل ما يباشرها من أعمال. ويُعهد للهيئة الوطنية للنفط والغاز مسئولية المتابعة والمراقبة على أعمال الاتحاد المذكور:

النظام الأساسي
لاتحاد الكيميائيين الخليجي

الطبعة الأولى ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتمدت الجمعية العمومية لاتحاد الكيميائيين الخليجي بالإجماع في اجتماعها التأسيسي الثالث يوم الثالث من شهر يونيو للعام ٢٠١٦م كلاً من الأنظمة المفصّلة في هذا النظام وهي:

١- النظام الأساسي لاتحاد الكيميائيين الخليجي.

٢- النظام الداخلي للاتحاد.

٣- النظام الداخلي للأمانة العامة.

٤- النظام المالي للاتحاد.

وعليه يسري العمل بهذا النظام من تاريخه، وفي حالة تم التعديل على هذا النظام وأنظمته الداخلية والمالية وفقاً لمواد النظام نفسه، فإن قائمة مختصرة بالتعديلات ستتم إرفاقها بكل طبعة جديدة لهذا النظام الأساسي.

والله الموفق،

الأمانة العامة

٥ فبراير ٢٠١٧م

اتحاد الكيميائيين الخليجي

النظام الأساسي لاتحاد الكيميائيين الخليجي

المادة الأولى: المقدمة والأهداف

يؤسَس للكيميائيين في دول مجلس التعاون الخليجي منظمة باسم (اتحاد الكيميائيين الخليجي) تضم النقابات والجمعيات والهيئات والمؤسسات المعنية في مجال الكيمياء وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

١. تعريف المجتمع الخليجي بدور الكيمياء في الإسهام في التطوير في شتى الميادين، بما يتفق ومتطلبات النهضة الخليجية وتحقيق أهداف التنمية لدول الخليج في مجال الكيمياء.

٢. رفع شأن العاملين في مهنة الكيمياء بدول الخليج والنهوض بمستواهم العلمي والمهني والعمل على تبادل الخبرات في نطاق اتحاد الكيميائيين الخليجي.

٣. العمل على زيادة الوعي حول استغلال الثروات الطبيعية المتعددة والمتوفرة في الخليج بأفضل الطرق التكنولوجية الحديثة ومنها التقنيات الكيميائية من أجل النهوض بدول مجلس التعاون الخليجي في الميادين الصناعية والزراعية والطبية وغيرها.

٤. التواصل البناء مع المنظمات والمؤسسات الخليجية المسئولة وكذلك الهيئات والجمعيات الكيميائية الأجنبية والدولية، بهدف تعزيز الروابط وتبادل الخبرات والتعاون في كل ما يتفق وخدمة الاتحاد وتحقيق أهدافه.

٥. الإسهام في دعم البحث العلمي في المجالات الكيميائية حتى يتمكن من أداء دوره كاملا في تطوير الصناعات الكيميائية بدول الخليج ونقل التكنولوجيا الحديثة إليها، مع الإسهام في خلق مبتكرات كيميائية جديدة.

٦. السعي لتوحيد برامج التعليم والتدريب، وكذلك استحداث برامج تخصصية متعددة في الكليات والمعاهد التي تدرس بها علوم الكيمياء مع تطويرها بما يتمشى مع البرامج

الحديثة المماثلة في الدول المتقدمة، وكذلك توفير الكفاءات الكيميائية العالية مع حث الجهات المسؤولة بدول الخليج على توفير كافة الإمكانيات التي تضمن ذلك.

٧. العناية بالتعليم المهني والتدريب لتخريج الفنيين الذين يتميزون بحسن الأداء للعمل في ميادين الكيمياء المتعددة.

٨. الاهتمام بدور الإعلام في إبراز نشاطات الكيميائيين الخليجيين وذلك بالعمل على نشر الدوريات العلمية الخاصة بعلوم الكيمياء بين دول اتحاد الكيميائيين الخليجي وتنظيم نقل المعلومات حول أهم المنجزات الكيميائية على النطاق المحلي والإقليمي والعالمي للإفادة منها مع الاهتمام بنشر التراث العلمي.

المادة الثانية: مجال العمل

يحقق الاتحاد هذه الأهداف عن طريق:

١. تنظيم المؤتمرات الكيميائية الخليجية وعقد الاجتماعات والندوات، والحلقات العلمية والفنية وورش العمل على مستوى دول الخليج.

٢. المشاركة في مؤتمرات العلوم الكيميائية الدولية والإقليمية.

٣. التعاون مع المنظمات الكيميائية الدولية ذات الأهداف المماثلة، وخصوصاً الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية. بالإضافة إلى التعاون مع الجمعيات الكيميائية غير الخليجية بما يتفق وأهداف الاتحاد، ولا يمنع ذلك الجمعيات والمنظمات الكيميائية أعضاء الاتحاد من الاشتراك في المؤتمرات الكيميائية الدولية أو التعاون مع المنظمات الكيميائية الدولية أو الجمعيات الكيميائية الأخرى مباشرة على الوجه الذي تراه.

٤. إعداد البحوث والدراسات الكيميائية التي تتعلق بدول الخليج والعمل على نشر نتائجها.

٥. الاشتراك في الدراسات الميدانية للمشروعات الكيميائية بين الأقطار العربية ومتابعة تنفيذها.

٦. تنظيم الزيارات والرحلات العلمية والمهنية ونشر المطبوعات والدوريات الكيميائية والعمل بكل الوسائل التي تساعد على تحقيق غايات الاتحاد على المستوى الخليجي.

المادة الثالثة: تكوين الاتحاد

يتكون اتحاد الكيميائيين الخليجي من الجمعيات والنقابات الكيميائية والهيئات التي تضم الكيميائيين في دول الاتحاد الخليجي المؤسسة له وتلك التي تنضم إلى الاتحاد مستقبلا.

المادة الرابعة: تشكيلات الاتحاد

١. الجمعية العمومية للاتحاد
٢. رئيس الاتحاد
٣. الأمانة العامة للاتحاد
٤. اللجان الفنية للاتحاد

المادة الخامسة: الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلي الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية في دول الخليج الأعضاء بالاتحاد بالإضافة إلى الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال وليس لهم حق التصويت.

المادة السادسة: الأصوات

لكل دولة خليجية عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية للإتحاد.

المادة السابعة: الدعوة للجمعية العمومية

يدعى لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد بصفة مراقب كل من يرغب بحضور الإجتماعات من الهيئات الخليجية أو المهتمة بنشاطات الاتحاد، أو التي يكون لها أنشطة واهتمامات في أي من المجالات الكيميائية، على أن يتم تحديد هذه الجهات التي يحق لها الحضور بقرار من الجمعية العمومية.

المادة الثامنة: انعقاد الجمعية العمومية

١. تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة في إحدى دول أعضاء الاتحاد وتحدد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها مكان وموعد الاجتماع القادم. وتوجه الأمانة العامة الدعوة وجدول الأعمال والوثائق المرفقة للاجتماع قبل شهر على الأقل من موعده.
٢. يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لدورة غير عادية أو بناء على طلب مسبب من أحد أعضائه وموافقة ثلث أعضاء الاتحاد المسجلين والمعتمدين (المسددين للاشتراك السنوي) في الأمانة العامة.

المادة التاسعة: النصاب القانوني

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حال عدم إكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع يوماً واحداً على الأكثر، وبعدها يعتبر النصاب قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عن ثلث الدول

الأعضاء في الاتحاد.

المادة العاشرة: قرارات الجمعية العمومية

تعتبر قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع الأعضاء بشرط موافقة أغلبية أصوات أعضاء الاتحاد الحاضرين، وفيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي للاتحاد فيلزم لذلك موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الحادية عشر : صلاحيات واختصاصات الجمعية العمومية

يكون للجمعية العمومية للاتحاد الصلاحيات والاختصاصات التالية:

١. السعي لتحقيق أهداف الاتحاد وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة.
٢. إقرار النظام الأساسي للاتحاد بموافقة جميع الأعضاء المؤسسين.
٣. إقرار النظام الداخلي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.
٤. البت في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بما يتفق مع نظامه الأساسي.
٥. انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال.
٦. تسمية أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة التي يقتضيها نشاط الإتحاد.
٧. وضع النظم المالية للإيرادات والمصروفات وتنمية روافد جديدة للإيرادات تسهم في توسيع أنشطة الاتحاد وبرامجه المقررة بين دورتين.
٨. النظر فيما تعرضه الأمانة العامة للاتحاد من مقترحات أو دراسات.
٩. المصادقة على الحساب الختامي السنوي ومشروع الموازنة السنوية للاتحاد.
١٠. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم السنوية.

المادة الثانية عشر : رئاسة الاتحاد

١. تكون رئاسة الاتحاد لرئيس النقابة أو الجمعية أو المنظمة الكيميائية في الدولة التي تستضيف اجتماعات الاتحاد.
٢. رئيس الاتحاد هو رئيس الدورة للاتحاد ويرأس اجتماعاته ويدير جلساته.
٣. رئاسة الاتحاد مدتها سنة واحدة وتكون للدولة التي تستضيف اجتماعات الاتحاد في دورته الاعتيادية وتبدأ مهمة رئاسة الاتحاد اعتبارا من افتتاح دورة الاتحاد وتنتهي في الاجتماع الدوري الذي يليه.

المادة الثالثة عشر : تكوين الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

١. الأمين العام للاتحاد وتنتخبه الجمعية العمومية من بين الكيميائيين الخليجيين المرشحين من الدول الأعضاء في الاتحاد لمدة سنتين، ويحل محله في عضوية دورة الجمعية العمومية ممثل آخر تختاره النقابة أو الجمعية أو الهيئة الكيميائية في الدولة التي ينتمي إليها في حالة كونه ممثلا لدولته في الاتحاد ويفضل أن يكون من نفس بلد المقر، الأمر الذي يسهل إنجاز أعمال الاتحاد وأمانته العامة.

٢. الأمين العام المساعد وتنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين الكيميائيين الخليجيين المرشحين من الدول الاعضاء في الاتحاد، على أن يكون من دولة غير الدولة التي ينتمي إليه الأمين العام.

٣. أمين المال وتنتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين الكيميائيين الخليجيين المرشحين من الدول الأعضاء في الاتحاد.

٤. في حالة تعذر قيام الأمين العام بإكمال دورته توكل مهامه إلى الأمين العام المساعد لحين انعقاد الدورة التالية للجمعية العمومية لانتخاب أمين عام جديد.

المادة الرابعة عشر: صلاحيات ومهام الأمانة العامة

تعمل الأمانة العامة للاتحاد على تنسيق نشاطات الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في دول اتحاد الكيميائيين الخليجي الأعضاء، بالاضافة إلى الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية لتحقيق أهدافه، وتكون المهام والصلاحيات على النحو التالي:

١. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الدعوات لعقد الاجتماعات العادية وغير العادية ولعقد الحلقات والندوات العلمية والفنية بما يتفق والنظام الأساسي مع تحديد المكان والزمان.

٢. دراسة التعديلات المقترحة للنظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد (إن وجدت) لعرضها على الجمعية العمومية للبت فيها.

٣. دراسة طلبات الانضمام التي تقدم إلى الاتحاد من الهيئات الكيميائية الراغبة في ذلك لعرضها على الجمعية العمومية.

٤. حصر الكفاءات العاملة في مجال الكيمياء في دول الخليج العربي.

٥. إعداد التقارير الدورية السنوية عن نشاط الاتحاد ولجانه.

٦. إعداد وتقديم الحساب الختامي والميزانية في نهاية كل عام للجمعية العمومية للاتحاد للتصديق عليها.
٧. إعداد مشروع الموازنة للاتحاد واقتراح تعديلها إذا لزم الأمر وتقديم المقترحات لاستثمار أموال الاتحاد.
٨. إقتراح تسمية أعضاء اللجان الفنية التي يقتضيها نشاط الاتحاد، ومتابعة تنفيذ توصيات اللجان والتنسيق بين أوجه نشاطها.
٩. إقرار البرامج التفصيلية لنشاط الاتحاد فيما بين دورات انعقاد الجمعية العمومية.
١٠. الأمور التي تقرها الجمعية العمومية للاتحاد.

المادة الخامسة عشر: مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد الدائم هو مقر تسجيله الرسمي في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة السادسة عشر: اللجان الفنية

يكون للاتحاد لجان فنية ويحدد النظام الداخلي تسميتها واختصاصاتها.

المادة السابعة عشر: المؤتمرات والندوات

تنظم الأمانة العامة مؤتمرات وندوات وورش عمل كيميائية دورية على المستويين الخليجي والعربي ويحدد مقر انعقادها ومدتها بقرار من الجمعية العمومية.

المادة الثامنة عشر: صندوق الاتحاد

١. يمول صندوق الاتحاد من اشتراكات الأعضاء ومن الهبات التي تقرر الجمعية العمومية قبولها.
٢. الإستثمارات التي تقررها الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشر: الاشتراك السنوي

الاشتراك السنوي لعضو الاتحاد (النقابة أو الجمعية أو الهيئة) هو مائة وخمسون ديناراً كويتياً أو (ما يعادلها)، ويحق للجمعية العمومية زيادة الاشتراك حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة العشرون: الإيرادات

يقوم أمين المال بالإشراف على تحصيل الإيرادات والمصروفات بموجب المستندات ومسك الدفاتر وإعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وما يحدده كل من النظام

الداخلي والنظام المالي للاتحاد في سائر الأمور المالية.

المادة الحادية والعشرون: إيداع الأموال

تودع أموال الاتحاد في مصرف خليجي أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للاتحاد من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي يوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة الثالثة والعشرون: عضوية الاتحاد

١. تعتبر الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في دول مجلس التعاون الخليجي التي توافق على النظام الأساسي أعضاء في الاتحاد بتوقيع ممثليها المفوضين.
٢. تعتبر الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الراغبة في الإنضمام إلى الاتحاد والمستوفية لشروط العضوية عضواً في الاتحاد بمجرد إقرار الجمعية العمومية لعضويتها.

المادة الرابعة والعشرون: تعارض القرارات

القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية للاتحاد والتي لها علاقة بالأمور التشريعية والقوانين والقرارات واللوائح في أي دولة خليجية عضو في الاتحاد تعتبر توصيات غير ملزمة للجمعية المحلية في حالة تعارضها.

المادة الخامسة والعشرون: تعليق العضوية

تعلق عضوية الجمعية أو الهيئة العضو في الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية في حال:
١. عدم حضور ثلاث دورات إعتيادية متتالية للجمعية العمومية وبدون عذر مشروع.
٢. عدم دفع الاشتراكات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمدة سنتين متتاليتين.

المادة السادسة والعشرون: إعادة العضوية

١. لا تعتبر الجمعية أو النقابة أو الهيئة التي يتم تعليق عضويتها بقرار من الجمعية العمومية عضوا في الاتحاد، لغرض احتساب النصاب أينما ورد ذلك في النظامين الأساسي والداخلي.
٢. تعاد العضوية بقرار من الجمعية العمومية بعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليقها.

المادة السابعة والعشرون: حلّ الاتحاد

إذا أقرت الجمعية العمومية بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية حل الاتحاد، تصفّى أمواله وممتلكاته ويوزع الفائض على الأعضاء بنسبة مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منهم، وفي حال وجود ممتلكات غير منقولة متبرع بها فتعاد إلى الجهة التي تبرعت بها.

اتحاد الكيميائيين الخليجي

النظام الداخلي للاتحاد

الباب الأول: عضوية الاتحاد وتكوينه

المادة الأولى: الانضمام للاتحاد

أ. الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية المؤسسة للاتحاد هي تلك الجمعيات التي اشتركت في مراحل الإعداد لإعلان قيام الاتحاد وهي الجمعية الكيميائية الإماراتية، جمعية الكيميائيين البحرينية، الجمعية الكيميائية السعودية والجمعية الكيميائية الكويتية.

ب. الجمعيات والنقابات والهيئات الراغبة في الانضمام إلى عضوية الاتحاد.

تقدم الجمعية أو النقابة الكيميائية أو الهيئة التي تضم الكيميائيين في أي دولة خليجية غير الجمعيات أو التنظيمات الكيميائية المؤسسة للاتحاد كما هو مبين في الفقرة (أ) طلبا للأمانة العامة للاتحاد للانضمام إلى عضوية الاتحاد مصحوباً بالمستندات التالية:

١. قرار من مجلس إلادارة أو الهيئة الإدارية للجمعية الكيميائية أو النقابة أو الهيئة التي تضم الكيميائيين في تلك الدولة بالموافقة على التقدم للإنضمام لعضوية الاتحاد، مع الإلتزام بالنظام الأساسي المعلن في دولة الكويت في ٣/ يونيو/ ٢٠١٦ م وتعديلاته (إن وجدت). وعلى الأمين العام التحقق من استيفاء الطلب للشروط الثلاثة من النظام الأساسي للاتحاد.

٢. يرفق نسخة من النظام الأساسي للجمعية أو النقابة أو الهيئة التي تطلب الانضمام لعضوية الاتحاد مع بيان تاريخ التأسيس واسم كل من رئيس وأمين سر الجمعية أو النقابة أو الهيئة وعدد أعضائها العاملين مع بيان جنسياتها على أن تقوم الأمانة العامة للاتحاد بعد دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد بعرض توصياتها على

الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق لتاريخ وصول طلب العضوية المستوفى إليه. وفي حالة وجود أكثر من جمعية أو نقابة كيميائية أو هيئة تضم الكيميائيين في دولة خليجية ما تتفق هذه الجمعية مع الهيئة على التقدم بطلب واحد للانضمام لعضوية الاتحاد.

٣. يخطر الأمين العام للاتحاد الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية المتقدمة بطلبات مستوفية للانضمام لعضوية الاتحاد بقرار الجمعية العمومية للاتحاد في هذا الخصوص فور اتخاذ القرار.

٤. تعتبر عضوية الجمعية أو النقابة أو الهيئة في الاتحاد قائمة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على طلب الانضمام، وعلى الجمعية أو الهيئة المنضمة حديثا للاتحاد إبلاغ الأمانة العامة فور إعلانها بقبول عضويتها بممثليها في الجمعية العمومية وسداد الاشتراك السنوي.

المادة الثانية: تمثيل الجمعيات والنقابات والهيئات في دورات الجمعية العمومية

أ. تمثل كل دولة في الاتحاد الخليجي للجمعيات الكيميائية في الجمعية العمومية بعضوين على الأكثر ترشحهما الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية في تلك الدولة، ويمثل كل دولة خليجية في الجمعية العمومية بصوت واحد فقط.

ب. على الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد إبلاغ الأمانة العامة قبل إنعقاد الجمعية العمومية أو الاجتماعات الدورية الأخرى بوقت كاف بوثائق اعتماد ممثلها المفوض عنها في التصويت والعضو أو العضو الآخر الممثل في اجتماعات الجمعية العمومية والاجتماعات الأخرى، على أن تعلن أسماؤهم في بداية كل اجتماع.

الباب الثاني: الجمعية العمومية

المادة الأولى: الاجتماعات الدورية العادية

يوجه الأمين العام للاتحاد دعوة لحضور الاجتماعات الدورية السنوية العادية للجمعية العمومية للاتحاد إلى أعضاء الاتحاد لإيفاد مندوب عن كل منها، مع تحديد مكان الاجتماع قبل موعده بشهر على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

المادة الثانية: الاجتماعات غير العادية

يدعو الأمين العام الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب مسبب واحد من أحد أعضاء الجمعية العمومية وموافقة ثلثي الدول أعضاء الاتحاد أو بناء على طلب الأمانة العامة نفسها وذلك قبل الموعد المحدد لهذا الاجتماع بشهر على الأقل مع تحديد مكانه. ويجوز في الحالات الطارئة توجيه الدعوة في مدة أقل من شهر، على أن توافي الأمانة العامة في هذه الحالة الأعضاء بمبررات عقد الاجتماع غير العادي للمجلس وجدول أعماله. ويجوز إدراج مواضيع أخرى على أن يوافق ثلثا الدول الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة: جدول أعمال الاجتماع الدوري للجمعية العمومية للاتحاد

أ. تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول أعمال الاجتماع الدوري العادي للجمعية العمومية للاتحاد ويرفق مع الدعوة لحضور الاجتماع. ويطلب من الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بما يريدون إضافته إليه، على أن تصل هذه الإضافات بمذكرة إيضاحية عن كل موضوع جديد إلى الأمانة العامة لإدراجها ضمن جدول الأعمال قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ب. تقوم الأمانة العامة بدراسة الإضافات المقترحة للاتفاق على الصورة النهائية لبنود جدول الأعمال والذي يتم اعتماده من رئيس الاتحاد.

ت. ترسل الأمانة العامة للاتحاد إلى أعضاء الاتحاد قبل موعد الاجتماع الدوري للجمعية العمومية قبل شهر على الأقل.

ث. يتضمن جدول أعمال الاجتماع الدوري العادي للجمعية العمومية للاتحاد حسب الحاجة وعند الاقتضاء الموضوعات التالية:

١. إقرار محضر الاجتماع السابق.

٢. الاطلاع على الإجراءات التي تم اتخاذها في محضر الإجتماع السابق.

٣. عرض التقرير المالي والتقرير الإداري.

٤. الاتفاق على الموضوعات التي تدرج في بند "ما يستجد من أعمال" بناء على موافقة الأعضاء الحاضرين.

٥. انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال.

٦. اعتماد أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة التي يقتضيها نشاط الاتحاد.

٧. إقرار أنشطة الاتحاد فيما بين دورتي انعقاد الجمعية العمومية، حسب التقرير السنوي للأمانة العامة للاتحاد.

٨. النظر فيما تعرضه الأمانة العامة للاتحاد من اقتراحات ومذكرات ودراسات.

٩. تحديد أعداد ومكافآت موظفي الأمانة العامة ومستشاريها الدائمين والمؤقتين واعتماد المبالغ اللازمة لذلك.

١٠. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم.

١١. وضع النظم المالية للإيرادات والمصروفات حسب المستجدات.

١٢. المصادقة على الحساب الختامي السنوي ومشروع موازنة الاتحاد للسنة المالية الجديدة.

١٣. متابعة تقارير اللجان الفنية والندوات والحلقات العلمية المقدمة للأمانة العامة بعد الاجتماع السابق للمجلس.

ج. إذا رغبت إحدى الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية الأعضاء في الاتحاد أو الأمانة العامة للاتحاد عرض أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال السابق توزيعه، وجب تقديم الموضوع كتابة في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من بدء الاجتماع. ويتولى رئيس الاتحاد عرضه على الجمعية العمومية في بدء الاجتماع للموافقه على التصويت بالأغلبية المطلقة على إدراج أو عدم إدراج الموضوع ضمن بند "ما يستجد من أعمال".

ح. يجوز للجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد إضافة أي موضوع طارئ وهام في بدء اجتماع الجمعية العمومية، وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء

الحاضرين لإدراجه ضمن بند "ما يستجد من أعمال". وهذا ولا يجوز مناقشة أي موضوع غير وارد في جدول الأعمال السابق توزيعه قبل الاجتماع أو لا يوافق على إدراجه ضمن بند "ما يستجد من أعمال" على النحو السابق في الفقرات السابقة.

المادة الرابعة: إجراءات أعمال الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية للاتحاد

أ. يتولى الأمين العام إدارة جلسات اجتماعات الجمعية العمومية طبقا للنظم المعتادة ويعاونه في ذلك الأمين العام المساعد، كما يتولى الأمين العام تنظيم أمانة سر الجمعية العمومية ويعاونه فيها كل من الأمين العام المساعد وأمين المال.

ب. تشرف الأمانة العامة للاتحاد على إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية التي يدون فيها ما دار في المناقشات وما اتخذ من قرارات وتوصيات وتوقع من رئيس الاتحاد والأمين العام خلال شهر من تاريخ عقد الاجتماع وبعد اعتماد الجمعية العمومية لمحضر الاجتماع يوقع عليه الامين العام.

ت. يتولى الأمين العام تنظيم أمانة السر للجمعية العمومية للاتحاد واللجان التي تحيل إليها الجمعية العمومية بحث موضوعات ما وكتابة التقرير عنها، ويجوز أن يعاونه الأمين العام المساعد في جلسات الجمعية العمومية واللجان أو أن يحل محله فيها أو أي مندوب أو أكثر ممن يختار من أعضاء الجمعيات والنقابات الكيميائية الممثلة في الاتحاد.

الباب الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة الأولى: رئاسة الاتحاد

١. يتولى رئاسة الاتحاد سنويا ممثل الجمعية أو النقابة أو الهيئة التي تستضيف دورة الاتحاد الاعتيادية ويستمر في مهمته لحين بدء انعقاد الدورة التالية للاتحاد.

٢. رئاسة الاتحاد مدتها سنة تبدأ من تاريخ عقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها

الدوري السنوي إلى بداية الاجتماع الذي يليه.

٣. رئيس الاتحاد هو الممثل الرسمي في المحافل الدولية والرسمية ويجوز أن ينيب عنه الأمين العام أو الأمين العام المساعد.

٤. يشرف رئيس الاتحاد على أعمال الأمانة العامة ويوجهها ويراعي تطبيق النظام الاساسي والداخلي.

الباب الرابع: الأمانة العامة للاتحاد

المادة الأولى: الأمانة العامة

١. الأمانة العامة للاتحاد مسؤولة عن تنسيق أوجه نشاط الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية بالدول أعضاء الاتحاد، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية لتحقيق أهدافه.

٢. يكون الاتصال مباشراً بين الأمانة العامة للاتحاد والجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية في أي دولة خليجية عضو الاتحاد.

المادة الثانية: تكوين الأمانة العامة للاتحاد

تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

١. الأمين العام.

٢. الأمين العام المساعد.

٣. أمين مال الاتحاد.

٤. الموظفين اللازمين لكي تتمكن الأمانة العامة من القيام بالأعمال الموكلة لها.

٥. للأمانة العامة الاستعانة بمستشارين دائمين أو مؤقتين عن طريق الندب حسب حاجة العمل لأداء أعمال معينة. ويحدد النظام الداخلي للأمانة العامة للاتحاد اختصاصات وصلاحيات القائمين بالعمل بالأمانة العامة.

المادة الثالثة: تعيين أعضاء الأمانة العامة للاتحاد

١. الأمين العام

ينتخب الأمين العام من قبل الجمعية العمومية من بين الكيميائيين الخليجيين

المرشحين من الدول الأعضاء في الاتحاد من ذوي الخبرة والمكانة التي تتفق والمهام التي ستوكل إليه.

٢. الأمين العام المساعد

ينتخب الأمين العام المساعد من قبل الجمعية العمومية من بين الكيميائيين الخليجيين من الدول الأعضاء في الاتحاد على أن يكون من غير الدولة التي ينتمي إليها الأمين العام للاتحاد.

٣. أمين المال

ينتخب أمين مال الاتحاد من قبل الجمعية العمومية من بين الكيميائيين الخليجيين المرشحين من الدول الأعضاء في الاتحاد.

ويكون انتخاب كلاً من الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال طبقاً لقرارات الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد فيها الصلاحيات والالتزامات ويوقع عليها رئيس الاتحاد ويحدد النظام الداخلي للأمانة العامة اختصاصات وصلاحيات كلاً من الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين المال.

الباب الخامس: اللجان الفنية للاتحاد

المادة الأولى: اللجان الفنية

أ. للاتحاد أن يكوّن اللجان الفنية التالية حسب الحاجة:

١. لجنة المؤتمرات والندوات الكيميائية والعلاقات الخارجية.

٢. لجنة علاقات عامة وتبادل الخبرات وشؤون الكيميائيين.

٣. اللجنة العلمية.

٤. لجنة توحيد وتطوير برامج التعليم والتدريب في مجالات الكيمياء.

٥. لجنة التكنولوجيا والصناعات الكيميائية ونقل التكنولوجيا.

٦. لجنة الجوائز والمنح العلمية.

ب. للجمعية العمومية للاتحاد أن تشكل لجاناً مؤقتة خاصة أو لجاناً إدارية تتولى معالجة أوجه نشاط الاتحاد الأخرى أو ما تهتم بدراسته من موضوعات.

ت. يطلب الأمين العام من الأعضاء إرسال جدول يتضمن أسماء الكيميائيين من

ذوي الاختصاص والخبرة في الموضوعات الكيميائية المختلفة مقرونة بنبذة عن دراساتهم وتاريخ تخرجهم ومؤهلاتهم وما أتموه من أعمال في اختصاصاتهم. وعلى هذه الجمعيات أو النقابات أو الهيئات أن ترسل دورياً في كل سنة ما يستجد لديها من أسماء الكيميائيين الخليجيين من ذوي الخبرة.

ث. يتولى الأمين العام بالتشاور مع الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية الأعضاء ترشيح أعضاء اللجان الوارد ذكرها في الفقرة (أ) واللجان الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة (ب). وتعرض هذه الترشيحات على الجمعية العمومية لاعتمادها وتحديد اختصاصات كل لجنة ومكان عقد اجتماعها. ويجوز لأي لجنة بأغلبية آراء أعضائها أن تطلب عقد اجتماع لها أو أكثر في غير المكان المحدد لها من قبل وذلك بموافقة مسبقة من الأمين العام.

ج. يجوز لأي لجنة أن تضم لعضويتها أعضاء إضافيين ممن ترى الاستفادة منهم في أعمالها وإعلام الأمانة العامة بذلك.

ح. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر يجري إنتخابهما في الاجتماع الأول لها، ويدير الرئيس الجلسات ويضع جدول الأعمال ويدعو اللجنة للاجتماع. ويتولى المقرر أمانة سر اللجنة وإدارة أعمالها بين فترات الانعقاد.

خ. يقدم مقرر كل لجنة نتائج دراستها وتوصياتها موقعا عليها من رئيس اللجنة إلى الأمانة العامة للاتحاد لبلورتها ورفعها إلى الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه بشأنها.

الباب السادس: المؤتمرات الكيميائية الخليجية

المادة الأولى: تنظيم المؤتمرات الكيميائية الخليجية

ينظم الاتحاد مؤتمرات كيميائية دورية على المستوى الخليجي كل سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الثانية: الدعوة للمؤتمرات الكيميائية الخليجية والاشتراك فيها

أ. تقرر الجمعية العمومية عقد المؤتمر الكيميائي الخليجي بناء على دعوة موجهة من النقابات أو الجمعيات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد أو إحداها لعقد المؤتمر

قبل موعد الاجتماع الدوري العادي للجمعية العمومية بشهرين على الأقل على أن يعقد المؤتمر خلال سنة من تاريخ هذا الاجتماع.

ب. توضح الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الراغبة في عقد المؤتمر نوعية الموضوع أو الموضوعات التي ستكون مجال بحث المؤتمر.

ت. إذا قدمت للأمانة العامة أكثر من دعوة، كان على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي أن تفاضل فيما بينها في توفر الظروف والإمكانيات التي تساعد على نجاح المؤتمر وذلك بالاقتراع.

ث. على الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية التي قبلت دعوتها أن تعد اقتراحاتها لزمان ومكان انعقاد المؤتمر وتفاصيل الاجتماعات والزيارات العلمية والرحلات التي تتخلل فترة انعقاد المؤتمر أو تعقبه وقيمة الاشتراك للأفراد والهيئات والشركات والمرافقين وتقدمها إلى الأمين العام قبل ثلاثة أشهر كحد أقصى قبل دعوتها لعرضها على الأمانة العامة لإبداء أية ملاحظات بشأنها قبل إقرارها.

وتتولى الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية الداعية تنظيم المؤتمر والإعداد له مع إخطار الأمانة العامة بكافة التسهيلات لعقده والتشاور معها بشأن الترتيبات الخاصة التي تسبق المؤتمر والاجتماعات العامة والكلمات التي ستلقى اثناء المؤتمر.

ج. يتولى الأمين العام إبلاغ الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد وسائر الجهات المعنية بقرار عقد كل مؤتمر كيميائي خليجي ومكان عقده ونوعية الموضوع أو الموضوعات التي ستكون مجال بحثه فور إقرار ذلك، ويدعوها للاشتراك في حضور المؤتمر وفي إعداد وتقديم البحوث له.

ح. على كل جمعية أو نقابة أو هيئة كيميائية عضو في الاتحاد القيام بتعريف الأفراد والهيئات والشركات الصناعية وغيرها التي يهمها الأمر في الدولة التي تنتمي إليها بالمؤتمرات الكيميائية الخليجية وأن تعمل على إشراكهم فيها وإعداد البحوث لها.

خ. يقدم الكيميائيون المنتمون إلى النقابات أو الجمعيات أو الهيئات أعضاء الاتحاد أو المنظمات أو الشركات (ويمثل كل منها بثلاثة مندوبين على الأكثر) في الدولة الخليجية الراغبة في الاشتراك في مؤتمر كيميائي خليجي طلبات المشاركة عن طريق الجمعية أو النقابة أو الهيئة الكيميائية في تلك الدولة. وعلى الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد التأكد من مطابقة شروط المشاركة في المؤتمر

على المتقدمين بطلبها، على أن تتحمل الجهة المضيفة نفقات الإقامة لمندوبين اثنين فقط من كل دولة عضو في الاتحاد.

المادة الثالثة: بحوث المؤتمر

أ. يحق لكل من يرغب من الكيميائيين أن يقدم بحثا أو أكثر في إحدى المحاور المقررة في المؤتمر، وتتولى اللجان العلمية المشكلة لغايات المؤتمر مراجعة البحوث واقرارها وارسالها إلى الأمانة العامة.

ب. تتولى الأمانة العامة بالاشتراك مع أمانة سر المؤتمر مراجعة البحوث وإقرارها وإرسالها إلى الأمانة العامة.

المادة الرابعة: إجراءات عقد المؤتمرات الكيميائية الخليجية

أ. الإعلان الأولي عن المؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل من موعد عقده وتحديد المحاور وكافة الأمور الإدارية والفنية المتعلقة به.

ب. تعيين اللجان المنظمة وتحديد مسؤولياتها والسير بإجراءات عقد المؤتمر بالتنسيق مع الأمانة العامة.

المادة الخامسة: نشر نتائج المؤتمرات الكيميائية الخليجية

أ. عقب انتهاء المؤتمر تتولى الأمانة العامة للاتحاد نشر توصياته وقراراته وإرسالها إلى الجهات المعنية.

ب. تقوم الأمانة العامة بإعداد مجلدات أعمال المؤتمر متضمنة البحوث التي قدمت للمؤتمر وما يكون قد عرض فيه من رسائل بشأنها وتوصيات وقرارات المؤتمر ونبذة عن المشتركين فيه والزيارات العلمية والرحلات التي قام بها أعضاؤه، وترسل إلى كل الجمعيات والنقابات والهيئات الأعضاء ثلاث نسخ منها مجانا، ويمكن لكل عضو شراء نسخ منها على أن يخطر الأمانة العامة برغبته بذلك مقدما، كما ترسل نسخ من مجلدات أعمال المؤتمر لمختلف الهيئات والشركات المعنية.

الباب السابع: التعديل في النظام الأساسي والنظام الداخلي والنظام المالي

المادة الأولى: اقتراحات التعديل

يجوز لأي من الجمعيات أو النقابات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد أن تطلب

تعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي أو النظام المالي للاتحاد وتقدم اقتراحات التعديل كتابة إلى الأمانة العامة مع ذكر الأسباب التي تدعو إليه قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الثانية: دراسة مقترحات التعديل

تقوم الأمانة العامة بدراسة اقتراحات تعديل النظام الاساسي أو النظام الداخلي أو النظام المالي للاتحاد على أن ترسل الاقتراحات مرفقة برأي الامانة العامة إلى النقابات أو الجمعيات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد مع مطالبتها بإرسال ما لديها من ملاحظات في ظرف شهرين من تاريخ إرسالها. وتبحث الأمانة العامة ملاحظات الأعضاء بخصوص هذه الاقتراحات وترفع عنها تقريراً الى الجمعية العمومية للبت في تلك المقترحات.

المادة الثالثة: النظر في الاقتراحات وإقرارها وإنفاذها

١. يوزع تقرير الامانة العامة بشأن اقتراحات تعديل النظام الاساسي أو النظام الداخلي أو النظام المالي للاتحاد مع جدول أعمال الجمعية العمومية ويضمن جدول الاعمال كأول بند بعد إقرار محضر الجلسة السابقة.

٢. يشترط لإقرار تعديل النظام الاساسي للاتحاد أن يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد أما تعديل النظام الداخلي أو النظام المالي فيكتفي فيه بأغلبية أعضاء الاتحاد.

٣. يسري تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو النظام الداخلي أو النظام المالي فور إقراره من الجمعية العمومية.

اتحاد الكيميائيين الخليجي

النظام الداخلي للأمانة العامة

المادة الأولى: المهام العامة

١. تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الإدارية والكتابية للاتحاد، وبموجب نظامه المالي تمسك حساباته وتعد الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات وتدفع المصروفات اللازمة نيابة عنه في حدود الموازنة المعتمدة. وترسل المطالبة الخاصة بالاشتراكات المستحقة وتتسلم الإيرادات مقابل إيصالات عنها مع إيداعها في المصارف (البنوك) المعتمدة من الجمعية العمومية، كما تتولى الأمانة العامة للاتحاد تبادل الوثائق وحفظ المحفوظات وإعداد جداول أعمال الجلسات ومحاضرها وتوزيعها والإشراف على إصدار مطبوعات الاتحاد وملخصات أعمال اللجان وكل ما يلزم الاتحاد من أعمال مماثلة.

٢. يتم الاتصال بين الأمانة العامة للاتحاد والجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية في أي دولة خليجية مباشرة.

المادة الثانية: صلاحيات واختصاصات الأمين العام للاتحاد

تحدد صلاحيات واختصاصات ومهام الأمين العام للاتحاد فيما يلي:

١. تنظيم أعمال الامانة العامة للاتحاد والإشراف عليها وتوجيه العمل فيها.

٢. إعداد مشروع الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في اجتماعاته العادية أو غير العادية واعتماده ثم توجيهها إلى الجمعيات والنقابات أو الهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي، وكذلك توجيه الدعوة لاجتماعات مختلف اللجان وندوات ونشاطات الاتحاد، ما لم يتم تفويض رئيس لجنة ما لدعوة أعضائها لحضور اجتماعاتها.

٣. استلام ومراجعة وثائق تفويض ممثلي الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية

أعضاء الاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية وعرضها عليها.

٤. دراسة واستيفاء الطلبات المقدمة لعضوية الاتحاد من الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية وعرض الطلبات المستوفاة والمطابقة للشروط الورادة في كل من النظامين الأساسي والداخلي والمالي على الجمعية العمومية لاتخاذ قرار بشأنها.

٥. تشجيع تكوين جمعيات ونقابات وهيئات كيميائية في دول الاتحاد التي ليس بها تنظيم يضم الكيميائيين بها وحث هذه التنظيمات الكيميائية بعد تكوينها على الانضمام لعضوية الاتحاد.

٦. دراسة التعديلات المقترحة لكل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد إن وجدت للعرض على الجمعية العمومية للبت فيها.

٧. الاتصال المباشر بالجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد للبت فيها.

٨. الاشتراك في اجتماعات الجمعية العمومية بوصفه مقرراً له وتنظيم أمانة السر، والاشراف على إعداد مضابط الاجتماعات ومحاضرها وحفظها، وكذا الاشراف على إعداد المؤتمرات والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات التي تعرض على الجمعية العمومية في الاجتماع.

٩. الاشتراك مع الهئيات الكيميائية الداعية لعقد المؤتمرات الكيميائية الخليجية التي تقرها الجمعية العمومية في الإعداد لها، وتوجيه الدعوة لأعضاء الاتحاد لحضور هذه المؤتمرات.

١٠. تنظيم عقد الندوات العلمية المتخصصة، في الفترة بين انعقاد المؤتمرات الكيميائية الخليجية.

١١. نشر قرارات وتوصيات المؤتمرات الخليجية وإعداد ونشر ملخصات بحوث هذه المؤتمرات والتقارير التي قدمت إليها وكذلك تقارير وتوصيات الندوات العلمية وارسالها إلى أعضاء الاتحاد وإلى الحكومات والمؤسسات والهيئات الخليجية التي يعنيها الأمر.

١٢. التشاور مع الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد بشأن ترشيحات أعضاء اللجان التي يقتضيها نشاط الاتحاد.

١٣. معاونة لجان الاتحاد الفنية في جميع البيانات والمراجع اللازمة لأعمالها، ومتابعة وتنفيذ توصيات اللجان والتنسيق بين أوجه نشاطها.

١٤. نشر التقارير العلمية المتضمنة نتائج بحوث ودراسات اللجان الفنية وإبلاغها إلى الحكومات والمؤسسات والهيئات الخليجية التي يعنيها الأمر.

١٥. الاتصال بالهيئات والجمعيات الكيميائية الدولية والأجنبية نيابة عن الاتحاد وتبادل المعلومات معها، ونشر ما يحصل عليه على أعضاء الاتحاد.

١٦. تمثيل الاتحاد في المؤتمرات الكيميائية الدولية التي تبحث أعمالا تهم الاتحاد وإعداد تقرير عن أعمالها ونشره على أعضاء الاتحاد والحكومات والمؤسسات والهيئات الخليجية التي يعنيها الامر، وذلك متى ما كلف من الجمعية العمومية أو من رئيس الاتحاد بذلك.

١٧. الاشراف على إصدار مجلة علمية تعكس نشاط الباحثين الكيميائيين في الاتحاد الخليجي، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات والهيئات الكيميائية الخليجية التي تصدر مجلات علمية مماثلة.

١٨. الإشراف على إصدار نشرة دورية تعكس نشاط الاتحاد وتساعد على تحقيق غاياته لتوزيعها على الأعضاء.

١٩. تعيين الموظفين الدائمين والمؤقتين اللازمين لتصريف أعمال الأمانة العامة في الوظائف التي تعتمدها الجمعية العمومية وإنشائها بموافقتها أو بتفويض منها وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين الذين تقرهم الجمعية العمومية.

٢٠. البت في المقترحات الخاصة بالاجتماعات والندوات العلمية واللجان في حدود اختصاصاته.

٢١. إقرار البرامج التفصيلية لنشاط الاتحاد فيما بين دورات انعقاد الجمعية العمومية.

٢٢. الأمور التي تفوضها الجمعية العمومية للأمانة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات واختصاصات الأمين العام المساعد

يعاون الأمين العام المساعد للاتحاد الأمين العام في أعمال الأمانة العامة ويحل محله في حالة غيابه وذلك بأن توكل إليه كافة اختصاصاته وصلاحياته.

المادة الرابعة: صلاحيات واختصاصات أمين المال

تحدد اختصاصات وصلاحيات ومهام أمين مال الاتحاد فيما يلي:

١. الإشراف على مسك دفاتر نظامية لحسابات الاتحاد.

٢. الإشراف على تحصيل رسم اشتراكات الأعضاء وسائر إيرادات الاتحاد وإيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي تقره الجمعية العمومية.
٣. الإشراف على صرف المبالغ اللازمة لمواجهة كافة إلتزامات الأمانة العامة بما في ذلك مرتبات الموظفين أو المخصصات ومصروفات اللجان وذلك بأذون صرف مستندة وطبقاً للأصول المحاسبية في حدود الاعتمادات الواردة بالموازنة المعتمدة للاتحاد أو بما يتفق وقرارات الجمعية العمومية لتغطية نشاط الاتحاد.
٤. التصرف في أوجه صرف السلفة المستديمة التي تحددها الأمانة.
٥. إعداد وتقديم الحساب الختامي والميزانية في نهاية كل عام للجمعية العمومية للتصديق عليها.
٦. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات واقتراح تحديد مكافآتهم والإشراف على أعمالهم في مراقبة حسابات الاتحاد.
٧. إعداد مشروع الموازنة النقدية للاتحاد واقتراح تعديلها حسب الأحوال، وتقديم المقترحات لاستثمار أموال الاتحاد وزيادة موارده.

المادة الخامسة: مقر الأمانة العامة

ينشأ حسب الحاجة مكتب للأمانة العامة للاتحاد حيث يكون مقرها لأداء أعمالها تحت إشراف الأمين العام ويتكون المكتب من:

١. رئيس المكتب.
٢. مستشارين فنيين يندبون حسب حاجة العمل لأداء أعمال معينة.
٣. موظفين يعملون بدوام كامل لتصريف أعمال المكتب.
٤. موظفين من ذوي الخبرة يعملون بدوام جزئي للمعاونة في تصريف أعمال المكتب حسب الأحوال.

المادة السادسة: موظفو الأمانة العامة للاتحاد

١. تعتمد الجمعية العمومية العدد اللازم من الموظفين الذين تحتاجهم الأمانة العامة للاتحاد حسب حاجة العمل وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة السنوية للاتحاد.
٢. يعين موظفو الأمانة العامة بدوام كامل أو بدوام جزئي حسب المؤهل والخبرة الملائمة للقيام بمهام العمل الذي يوكل لكل منهم.

٣. يكون تعيين الموظفين وفصلهم وتحديد الأعمال التي توكل إليهم بقرار من الأمين العام في الحدود المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة. ويراعى عند التعيين حصول الموظف على المؤهل والخبرة اللازمة لأداء العمل الذي يوكل إليه.

المادة السابعة: مستشارو الاتحاد

يجوز ندب مستشارين فنيين لمدة مؤقتة لأداء أعمال معينة تكلف بها الأمانة العامة من قبل الجمعية العمومية وتستدعي الاستعانة بخبرة فنية خاصة، وتعتبر مدة ندبهم منتهية بانتهاء الأعمال التي عهد بها إليهم، كما يجوز الاستعانة بمستشارين من ذوي الاختصاص في القانون والمحاسبة وغيرها، يرجع إليهم عند الحاجة على أن تحدد الجمعية العمومية وبناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد أعدادهم ومكافآتهم.

المادة الثامنة: تلقي التعليمات

الاتحاد (ممثلا في الأمين العام) هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو مكتب الأمانة العامة التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أي جهة أو سلطة أخرى.

المادة التاسعة: تعيين موظفي الأمانة

للأمين العام أن يعين الموظفين اللازمين لمكتب الأمانة العامة حسب مقتضيات الحاجة وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم حسب المؤهل والخبرة والعمل الذي يوكل إلى كل منهم وحسب توفر المبالغ المخصصة لذلك بموازنة الاتحاد.

المادة العاشرة: سريّة المعلومات

لا يجوز لموظفي مكتب الأمانة العامة ومستشاريه الإفضاء بأي معلومات عن الاتحاد إلا بتكليف رسمي من الأمين العام، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انفصال الموظف أو المستشار من عمله بالاتحاد.

المادة الحادية عشرة: مرتبات وعلاوات موظفي الأمانة

يحدد الأمين العام في نطاق الموازنة السنوية للاتحاد ونظامه المالي المرتبات المبدئية لموظفي الأمانة المعينين بدوام كامل حسب مؤهلاتهم وخبراتهم، كما يحدد منح العلاوات والترقية ويصدر بمنح العلاوات قراراً من الأمين العام للاتحاد.

المادة الثانية عشرة: مكافآت موظفي الدوام الجزئي

يمنح الموظفون المعينون بدوام جزئي مكافآت مناسبة يقررها الأمين العام.

المادة الثالثة عشر: مكافآت موظفي الدوام الجزئي

يصدر بتحديد أوقات الدوام الكامل في مكتب الأمانة العامة قراراً من الأمين العام للاتحاد.

المادة الرابعة عشر: أيام الراحة والعطلات

يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية بالإضافة إلى العطلات الرسمية المحلية بمقر الاتحاد.

المادة الخامسة عشر: قانون العمل

يسري على موظفي مكتب الأمانة العامة للاتحاد قانون عمل بلد مقر الاتحاد وسائر القوانين القائمة به.

اتحاد الكيميائيين الخليجي

النظام المالي للاتحاد

المادة الأولى: مالية الاتحاد

١. يكون للاتحاد ميزانية سنوية للإيرادات والمصروفات يقدم عنها حساب ختامي وموازنة سنوية تبين بها الأصول والخصوم في نهاية كل سنة مالية وتعرض على أول اجتماع للجمعية العمومية.

٢. يدرج في الإيرادات اشتراكات الأعضاء والمعونات والهبات وريع استثمار أموال الاتحاد وبيع مطبوعات وفائض إيرادات المؤتمرات الكيميائية الخليجية إن وجد، وغير ذلك من الموارد التي تقرها الجمعية العمومية.

٣. تقسم المصروفات إلى أبواب وبنود لمواجهة مختلف الالتزامات المالية والنفقات التقديرية لمواجهة نفقات الاتحاد، ويراعى تضمينها المبالغ اللازمة لمواجهة مكافآت ترك الخدمة لموظفي الاتحاد.

المادة الثانية: إعداد موازنة الاتحاد ودراستها وإقرارها

١. تقدم كل لجنة من لجان الاتحاد إلى الأمانة العامة في شهر نوفمبر من كل عام تقديرات المبالغ اللازمة لمواجهة مصروفات نشاط اللجنة.

٢. تتولى الأمانة العامة للاتحاد إعداد مشروع الموازنة على أساس ما ورد إليها من تقديرات لمصروفات اللجان وما تقدره هي لباقي المصروفات.

٣. ترسل الأمانة العامة مشروع الموازنة إلى الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية لدراسته.

٤. تصدر الجمعية العمومية قراراً باعتماد مشروع الموازنة السنوية في الاجتماع الدوري العادي.

٥. يستمر الصرف ابتداءً من بداية السنة المالية إلى حين إقرار الجمعية العمومية

لمشروع موازنة السنة المالية التالية.

المادة الثالثة: الصرف من أموال الاتحاد

١. يكون الصرف من أموال الاتحاد بمعرفة الأمين العام وأمين المال في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة المعتمدة.

٢. يعد إذن صرف في كل حالة تعتمد من الأمين العام وتصرف المبالغ بشيكات تحمل توقيع كل من الأمين العام وأمين المال وذلك فيما عدا المصاريف النثرية فتصرف من السلفة المستديمة وقدرها مائة وخمسون دينار كويتي أو ما يعادله.

المادة الرابعة: حسابات الاتحاد وموجوداته

تمسك للاتحاد دفاتر نظامية للحسابات يتم القيد فيها طبقا لأصول المحاسبة العادية ويؤكد كل بند فيها بمستند مثبت للصرف، كما تقيد موجودات الاتحاد في دفاتر نظامية طبقا للأصول المرعية. وتمسك هذه الدفاتر بمعرفة موظف أو موظفين مختصين، كما يكون للاتحاد مراقب حسابات يتولى الإشراف على القيد في هذه الدفاتر ومراجعتها من آن لآخر.

المادة الخامسة: الحساب الختامي وميزانية الاتحاد

تعد الأمانة العامة فور انتهاء كل سنة مالية الحساب الختامي وميزانية الاتحاد في نهاية السنة المالية وتقدمها إلى مراقب الحسابات لمراجعتها والإقرار بصحتها وإبداء ملاحظاته عليها. ويرسل الحساب الختامي والميزانية إلى الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد قبل الاجتماع الدوري للجمعية العمومية للاتحاد بشهر على الأقل للاطلاع.

المادة السادسة: الالتزامات المالية وفتح الحسابات المصرفية

١. تسدد الجمعيات والنقابات والهيئات الكيميائية أعضاء الاتحاد رسم اشتراكها السنوي إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية كما تسدد ما تلتزم به من دعم لموازنة الاتحاد خلال شهرين من قرار الجمعية العمومية بذلك.

٢. تسدد كل هيئة رسم اشتراكها السنوي وما تلتزم به من دعم بالعملة الرسمية للدولة التي ينتمي إليها على أساس سعر العملة الرسمي مع تحويله إلى الأمانة العامة للاتحاد في الدولة التي بها مقرها بإحدى العملات الحرة حتى يتوافر بذلك للاتحاد ما يلزمه من عملات مختلفة لمواجهة نفقاته.

٣. يجوز للاتحاد فتح حسابات مصرفية جارية باسمه في أي دولة من الدول الأعضاء، ويكون حق التوقيع لسحب الأموال للأمين العام أو الأمين العام المساعد وأمين المال، وذلك بأذون سندات صرف وطبقاً للأصول المحاسبية في حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية المعتمدة للاتحاد أو بما يتفق وقرارات الجمعية العمومية ولتغطية نشاط الاتحاد وبإشراف أمين صندوق الاتحاد.

المادة السابعة: المرتبات والمكافآت وأجور السفر وبدل الإقامة

١. يقوم أعضاء الأمانة العامة للاتحاد بأعمالهم دون أجر. أما أعضاء اللجان الفنية والمستشارون فيجوز منحهم مكافآت تحددها الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية.

٢. تحدد الجمعية العمومية المخصصات التي تتقاضاها الأمانة العامة للاتحاد.

٣. تكون الانتقالات الخارجية التالية على نفقة الاتحاد في حال توفر المخصصات:

- رئيس الاتحاد عند حضوره مؤتمراً دولياً أو عند سفره لأعمال الاتحاد.
- أعضاء الجمعية العمومية المفوضين بالتصويت عند حضورهم اجتماعات الجمعية العمومية.
- ممثلي اللجان عند دعوتهم لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات لجانهم.
- الأمين العام والأمين العام المساعد وأمين صندوق الاتحاد في جميع انتقالاتهم لأعمال الاتحاد.
- المستشارون عند سفرهم لأعمال الاتحاد.

وتحدد الجمعية العمومية بدلات الإقامة حسب الأحوال بناء على اقتراح الأمانة العامة.

♦ ♦ ♦ ♦ ♦

اتحاد الكيميائيين الخليجي

مرفقات النظام الأساسي لاتحاد الكيميائيين الخليجي

محضر إشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي

محضر اشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي

تم اشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي في دولة الكويت في يوم الجمعة 27 شعبان 1437
الموافق 3 يونيو 2016

في فندق الجميرا – الكويت

وبحضور ممثلي الجمعيات الكيميائية الخليجية

م	اسم الجمعية	ممثلي الجمعية	التوقيع
1	الجمعية الكيميائية الاماراتية	أ/ موزه سيف مطر	
2	الجمعية الكيميائيين البحرينية	د/ عبد الواحد عبد الوهاب النكال أ/ سعيد عباس أحمد	
3	الجمعية الكيميائية السعودية	أ د/ زيد بن عبد الله العثمان أ/ جمال بن ناصر العتيبي أ/ فيصل بن سالم القعيطي أ د /عبد الرحمن بن عبد الله الورثان	
4	الجمعية الكيميائية الكويتية	أ/ مرزوق عبد الله الشمري أ/ هدى سعد النصار أ د/ حيدر سيد جواد بهبهاني أ/ حمدان محمد العجمي	

اتحاد الكيميائيين الخليجي

مرفقات النظام الأساسي لاتحاد الكيميائيين الخليجي

محضر إشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي

محضر اشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي

تم اشهار اتحاد الكيميائيين الخليجي في دولة الكويت في يوم الجمعة 27 شعبان 1437
الموافق 3 يونيو 2016

في فندق الجميرا – الكويت

وبحضور ممثلي الجمعيات الكيميائية الخليجية

م	اسم الجمعية	ممثلي الجمعية	التوقيع
1	الجمعية الكيميائية الاماراتية	أ/ موزه سيف مطر	
2	الجمعية الكيميائيين البحرينية	د/ عبد الواحد عبد الوهاب النكال أ/ سعيد عباس أحمد	
3	الجمعية الكيميائية السعودية	أ د/ زيد بن عبد الله العثمان أ/ جمال بن ناصر العتيبي أ/ فيصل بن سالم القعيطي أ د /عبد الرحمن بن عبد الله الورثان	
4	الجمعية الكيميائية الكويتية	أ/ مرزوق عبد الله الشمري أ/ هدى سعد النصار أ د/ حيدر سيد جواد بهبهاني أ/ حمدان محمد العجمي	

إعلان
من وزارة المواصلات والاتصالات
بشأن إلغاء تراخيص سجلات تجارية
خاصة بالنقل السياحي

تعلن وزارة المواصلات والاتصالات أنه في سياق مساعي الوزارة تنظيم وتطوير قطاع النقل السياحي البري في مملكة البحرين، بما في ذلك نشاط النقل السياحي (الداخلي والدولي)، قررت الوزارة إلغاء ترخيص الأنشطة التالية وذلك لمخالفتها اشتراطات وقوانين الترخيص الممنوح لها، وهي:

الرقم	الشركة	السجل التجاري	الإجراءات التي تمت
١	شركة النقل السعودية البحرينية	١-١٧٧٧٧	شطب الفرع
٢	مؤسسة الرحمة للسفر والسياحة	٥-٣٨١٧١	شطب الأنشطة
٣	مؤسسة الدمستاتي للنقل السياحي البري	٤-٥٥٥٤	شطب الأنشطة
٤	مؤسسة الهديل للسفر والسياحة وتأجير السيارات	١-٦٣٠٣٠	شطب الفرع

هيئة البحرين للثقافة والاثار
(قطاع الموارد البشرية والمالية)

إعلان مناقصة
تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل لسوق القيصرية وعمارات علي راشد فخرو ١ و٢ - المرحلة الثانية

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المناقصات العامة التالية:

موضوع المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المناقصة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل لسوق القيصرية وعمارات علي راشد فخرو ١ و٢ -المرحلة الثانية	٢٠١٨/٠٥	٥،٠٠٠ د.ب	١٠٠ د.ب	الأربعاء	١١ يوليو ٢٠١٨	١:٣٠

على الراغبين في الدخول في هذه المناقصة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة الاتصال بقسم الخدمات الإدارية على هاتف رقم (١٧٢٩٩٨٧٨) أو (١٧٢٩٨٧٣٤) أو(١٧٢٩٩٨٧٦)أو(١٧٢٩٩٨٧٥) خلال الدوام الرسمي، والدخول على الموقع الإلكتروني (https://etendering.tenderboard.gov.bh) للشراء والحصول على وثائق المناقصة بإدخال اسم الشركة والرقم السري، اعتباراً من ٣٠ مايو ٢٠١٨ حتى تاريخ ١١ يوليو ٢٠١٨ ، على أنْ يرفَق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه أو ١٪ من قيمة العطاء أيهما أقل (و في جميع الأحوال يجب أنْ لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠ دينار بحريني)، وذلك في صورة شيك مصدَّق أو خطاب ضمان مصدَّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو نقداً، على أنْ يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني في الموقع المذكور أعلاه، يمكنكم الاتصال بالأرقام المخصَّصة للمساعدة (١٧٥٦٦٦١٧) أو (١٧٥٦٦٦٤١).

تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات والمزايدات (الأرضي) بمبنى آركابيتا بمنطقة خليج البحرين.

كما يجب مراعاة الشروط التالية:

١- أنْ ترفَق نسخة من شهادة السِّجِل التجاري، على أنْ تكون مشتملة على نشاط موضوع المناقصة.

٢- أنْ تدوَّن الأسعار الإجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م ٠٢).

٣- أنْ ترفَق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- ضرورة ختْم جميع المستندات (الأصلية أو المصوَّرة) المقدَّمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو.المؤسسة أو الجهة مقدِّمة العطاء.

يعتبر هذا الإعلان مكمِّلاً لوثائق المناقصة.

Kingdom of Bahrain

Bahrain Authority for Culture & Antiquities

Directorate of Human Resources & Finance

The Directorate of Human & Financial Resources invites quotations for the following tender:

Tender Title	Tender No.	Initial Bond	Tender fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Qaysariya Suq and Amarat Ali Rashed Fakhro 1 & 2 Conservation and Rehabilitation Contracting Services - Phase 2	05/2018	**BHD 5000/-**	**BHD 100**	**Wednesday**	**11 July 2018**	**13:30**

Those who are capable and want to participate in the above tender have to call the Administration Services Section (Tel: 17299878) or (17298734) or (17299876) or (17299875) during the working hours; and log in the website (https://etendering.tenderboard.gov.bh) to purchase the documents using the company's user name and password, on 30/05/2018. Last date for collection Tender documents is 11/07/2018 and to Enclose with his offer the Initial Bond for the amount specified above or at the rate of 1% of the tender value whichever amount is lesser, provided that no initial bonds value shall be less than BD. 100/- . The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee , cash or Insurance Policy valid for the duration specified in the tender documents.

For assistance in using the website mentioned above, participants can call help desk (17566617) or (17566641).

Offers should be deposited in the tender box provided at Tendering submission office, Tender Board's Offices at ARCAPITA Building at Bahrain Bay, Ground Floor

In addition these conditions has to be considered:

1. Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the tender subjects.

2. Form no. (TB 02) is to be filled completely, mentioning the Total Tender Value and Unit Price (accordingly).

3. Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.

4. All tender documents (Original / Copy) which has been submitted with the offers should be stamped with the company›s Stamp.

This advertisement is considered to be a supplementary to the Tender Documents.

إعلانات
من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان رقم (١)

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (إس إن سي لافالين إنترناشيونال)، ترخيص هندسي (رقم: ف ب/١٣٠) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر يوم الخميس ٣١ مايو ٢٠١٨

إعلان رقم (٢)

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (رؤوف المناعي)، ترخيص هندسي (رقم: ب ن/١٢٣) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر يوم الخميس ٣١ مايو ٢٠١٨

إعلان رقم (٣)

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (كوانتم للخدمات الهندسية)، ترخيص هندسي (رقم: أف ت/٠٠١) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر يوم الخميس ٣١ مايو ٢٠١٨

إعلان رقم (٤)

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (آل شرف للهندسة)، ترخيص هندسي (رقم: ب ن/١٧) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

المهندس عبدالمجيد القصاب

صدر يوم الخميس ٣١ مايو ٢٠١٨

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٢/٧/غرفة

الإعلان بموعد جلسة ٢٥ يونيو ٢٠١٨

المدعي: بنك الخير ش.م.ب (مقفلة)، بنك يونيكورن للاستثمار سابقاً، ويمثله رئيس مجلس الإدارة الشيخ يوسف عبدالله الشلاش. وكيله: المحامي معاوية الطاهر النيل، عنوانه: مكتب ٧٠٥، بناية ١٠٤، مدخل ٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، شارع الحكومة، المنامة، مملكة البحرين.
المدعى عليه الأول: ماجد بدر هاشم السيد الرفاعي. آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٩٤، طريق ٥٨٦٧، بوري ٧٥٨.
المدعى عليها الثانية: شركة كوانتم للاستشارات الاقتصادية ذ.م.م. (الكويت)، وتبلَّغ عن طريق ممثلها القانوني السيد ماجد الرفاعي، وآخر عنوان معلوم له هو فيلا ١٨٩٤، طريق ٥٨٦٧، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.
المدعى عليها الثالثة: شركة كوانتم القابضة للاستثمارات المحدودة. عنوانها: ص.ب ١١١، مبنى وست ويند، طريق هاربر، جورجتاون، جزر الكيمن الغربية البريطانية.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأول والثانية المذكورين أعلاه بموعد الجلسة التي ستعقد بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٨، عند الساعة ١٢:٣٠ ظهراً بمقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

أمين سر هيئة تسوية النزاع
بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المسماة (الإبداع للاستشارات/ تضامن) لأصحابها محمود الكامل وشركاه، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هكسا غرافكس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٩٥٣، طالباً تغير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: إبراهيم أحمد إبراهيم الحداد، وRian Xavier Louis، وXavier Caitano Louis.

إعلان رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مور شركة التضامن المهنية المتخصصة المسماة (ستيفينز/ تضامن)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تراس لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٧٤١-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة ليصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تراس العالمية للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٨٥٩.

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لتصبح فرعاً من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم حسن علي مكي زين الدين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حسن علي مكي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٥، بطلب تحويل الشركة لتصبح فرعاً من فروع المؤسسة الفردية التي تعود للمالك نفسه، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦٩٦.

إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد أحمد القرني، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (القرني للمواد الغذائية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢١١٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عائشة جمعه سالم بلال وAbbas Saipp Mohammed، وسلستين أغوستين.

إعلان رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جلاكسي إنتيريرز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٠١٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف عبدالخالق علي شعبان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شجرة الحياة لإدارة العقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٦٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف عبدالخالق علي شعبان، ومصطفى عبدالوهاب أحمد محمد.

إعلان رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد

حسين عدنان سلمان محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البيان لخدمات حجز الفنادق والسيارات بالإنترنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٢٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ حوراء حسن محمد ناصر محمد عبدالرسول.

إعلان رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صالح جمعه عبدالله مبارك، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كلفتون للخياطة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧١٨٤-٤، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صالح جمعه عبدالله مبارك، وKavil Valappil Raghu.

إعلان رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع بشركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديلمون للزجاج/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٩٣٨، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع شركة مساهمة بحرينية مقفلة، رأسمالها مقداره ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، المملوكة لكل من: السيد عبدالله محسن علوي العلوي، وأمينة السيد عبدالله محسن العلوي، وآيات السيد عبدالله محسن العلوي، وبتول السيد عبدالله محسن العلوي، وفاطمة السيد عبدالله محسن العلوي، وليلى السيد عبدالله محسن العلوي، ومعصومة السيد عبدالله محسن العلوي، وقاسمة السيد عبدالله محسن العلوي، والسيد هاشم عبدالله محسن العلوي، وزهرة السيد عبدالله محسن العلوي، وزينب السيد عبدالله محسن العلوي، ومدينة عاشور يوسف إبراهيم.

إعلان رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكان في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (في سيرينا للمقاولات الميكانيكية والكهربائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٤٨ ، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ميني ديلايتس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٢٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ ناديه أحمد عبدالله محمد.

إعلان رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله علي صباح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصباح للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٦، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالله علي صباح ، وMahendran Mahalingam.

إعلان رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جابر محمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كافتريا نور الفاطمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٧٨٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وباسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تتويج للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٨٩٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي مهدي علي حسين، وأسامة إبراهيم محمد فرج.

إعلان رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هدى مكي علي فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فارزين للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٥١٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (فارزين للإنشاء/ تضامن بحرينية) لأصحابها باسم بن علي آل ربيع وشركاه، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتا) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باسم بن علي بن محمد ربيع، وعبدالله بن علي بن عبدالله ربيع، وAl Amin Mohammed Lil Miah.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.